قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ بشأن محال بيع العاديات والسلع السياحية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم هيئة المتحف المصرى الكبير ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم هيئة المتحف القومى للحضارة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق السياحة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر:

(المـادة الأولى)

تهدف وزارة السياحة والآثار إلى ما يأتى :

تنشيط السياحة الوافدة لدعم العلاقات الإنسانية مع شعوب العالم والمـــساهمة فـــى تنمية الاقتصاد القومى .

تنشيط السياحة المحلية لتعميق وعى المواطنين بتراث وآثار بلادهـــم وارتبـــاطهم بحضارتهم المعاصرة والتعرف على أماكنها السياحية .

تنمية المشاركة الوطنية فى صناعة الـــسياحة وتعميـــق التكامـــل بـــين مختلـــف القطاعات المتصلة بالعمل السياحى والأثرى .

تعزيز تنمية المناطق السياحية والأثرية والمتاحف فى إطار السياسة العامة للدولة .

الكشف عن الآثار وترميمها وصيانتها وتسجيلها وتأمينها والحفاظ عليهـــا والقيـــام بالدراسات والبحوث الأثرية المرتبطة بها .

تعزيز إنشاء المتاحف وتنظيم العروض المتحفية ومعارض الآثار .

(المـادة الثانية)

تختص وزارة السياحة والآثار فى سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى :

رسم السياسات الرئيسية المنظمة لمختلف مجالات العمـــل الـــسياحى والأثـــرى ترشيدًا للأداء وتحقيقًا للتناســـق والتكامـــل بـــين القطاعـــات والأجهـــزة ذات الـــصلة بالسياحة والآثار .

رسم السياسات والخطط والبرامج العامة لتنـــشيط الـــسياحة الوافـــدة والمحليـــة وتنميتها ، وتخطيط وتنظيم الحملات الدعائية والترويجيـــة بهـــدف تنـــشيط الحركـــة

السياحية ، وتوفير المعلومات للمهتمين بالحركة السياحية العالميـــة ، والمـــشاركة مـــع المنظمات الدولية فى وضع السياسات الدولية المتعلقة بمجالات السياحة والآثار وإبراز مكانة مصر السياحية والأثرية فى العالم .

إعداد السياسات والخطط العامة والبرامج القومية للتنمية السياحية والأثريـــة بمـــا تقوم عليه من أساليب استثمار الموارد المتاحة وسبل تنميـــة مـــوارد جديـــدة وتحديـــد متطلبات ومقومات تنفيذها والعمل على توفيرها مع تحديد المعايير والمعـــدلات التـــى تتخذ أساسًا فى التخطيط والمتابعة ، وتعميق العلاقات مع المؤسسات السياحية والأثرية الوطنية والأجنبية وتوجيه جهودها لخدمة أهداف التنمية السياحية والأثرية .

إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية وفقًا للقوانين والنظم المقررة .

الإشراف على الخدمات والأنشطة السياحية والرقابة على التزام المنشآت الفندقيـــة والسياحية وشركات السياحة وغيرها من وكالات السفر ومراكـــز الأنـــشطة البحريـــة ومحلات بيع العاديات والسلع السياحية بالمواصفات والشروط التى تحـــددها الـــوزارة والتأكد من التزامها بالقوانين والإجراءات المنظمة للعمل السياحى ، وكـــذلك الرقابـــة والإشراف على رحلات السياحة الخارجية بما فى ذلك الحج السياحى والعمرة .

متابعة أنشطة الحفائر والتنقيب والكشف عن الآثار وترميمها وتسجيلها وتأمينها ، والتى تتم عن طريق الهيئات المختصة التابعة للوزارة أو من ترخص لهم بذلك طبقًـــا للقوانين والنظم المقررة .

إنشاء المتـــاحف والإشـــراف علـــى عـــرض الآثـــار فـــى مواقعهـــا الأصـــلية أو فى المتاحف بأنسب الوسائل الفنية وتنظيم زيارتها والتعرف عليها والتوعية بقيمهـــا الأثرية والتاريخية .

المحافظة على المكانة التاريخية للمنـــاطق الأثريـــة واتخـــاذ التـــدابير اللازمـــة بالاشتراك مع الجهات المعنية بما يحقق التناسق بين الطابع المميز للمنـــاطق الأثريـــة والمشروعات والمنشآت المقترح إقامتها فى محيط هذه المناطق ، وكـــذلك الإشـــراف على تطوير الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف .

الإشراف على تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشئون السياحة والآثار ، والاشتراك فى أنشطة المنظمات الدولية التى تعقد بالخارج .

تدريب العاملين الفنيين والإداريين فى مجال السياحة والآثار والعمل على رفع مستوى كفاءتهم بما فى ذلك إيفادهم فى برامج وبعثات تعليمية وتدريبية محلية أو فى الخارج ، وكذلك إعداد الخطط والبرامج لتنمية وتطوير الكفاءة الفنية والإدارية للعاملين فى مختلف المنشآت والمهن السياحية .

اقتراح التشريعات المنظمة لشئون السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

تتبع الهيئات والصناديق التالية الوزير المختص بشئون السياحة والآثار :

١- الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى .

٢- الهيئة العامة للتنمية السياحية .

٣- المجلس الأعلى للآثار .

٤- هيئة المتحف المصرى الكبير .

٥- هيئة المتحف القومى للحضارة المصرية .

٦- صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة .

٧- صندوق السياحة .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير السياحة والآثار قرارًا باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة السياحة والآثار بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى